**المطلب الثامن : كيفية حمل الميت .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد أنَّ التربيع سنة , وهو أفضل من الحمل بين العمودين , وإن حمل بين العمودين كان حسناً ولم يُكره , والله تعالى أعلم " ([[1]](#footnote-2)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في الكيفية الأفضل في حمل الميت على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب الشافعية ([[2]](#footnote-3)) إلى أنَّ الأفضل الحمل بين العمودين .

**القول الثاني :** ذهب الحنفية ([[3]](#footnote-4)), والحنابلة ([[4]](#footnote-5)) إلى أنَّ التربيع أفضل وأحسن .

والتربيع له صفتان :

**الصفة الأولى :** أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه الأيمن من عند رأس الميت , ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرِّجل على الكتف اليمنى أيضاً , ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى, ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه .

وبهذه الصفة أخذ أبو حنيفة ([[5]](#footnote-6)) .

**الصفة الثانية :**أن يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة , ثم المقدمة .

وهذه الصفة مروية عن الإمام أحمد ([[6]](#footnote-7)) .

**القول الثالث :** ذهب المالكية ([[7]](#footnote-8)) إلى جواز الأمرين وعدم تفضيل أحدهما على الآخر .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** " ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ([[8]](#footnote-9)) من بيته بين العمودين حتى خرج من الدار " ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثاني :** عن عيسى بن طلحة ([[10]](#footnote-11)) قال : " رأيت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يحمل بين عمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه " ([[11]](#footnote-12)).

**الدليل الثالث :** عن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ " أنه قام بين قائمتي سرير رافع بن خديج " ([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الرابع :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ " أنه حمل سرير سعد بن أبي وقاص

ـ رضي الله عنه ـ بين العمودين " ([[13]](#footnote-14)) .

**الدليل الخامس** : عن ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ " أنه حمل سرير المسور بن مخرمة([[14]](#footnote-15)) بين العمودين " ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة من الآثار السابقة :**دلت الآثار السابقة على أنَّ الأفضل هو حمل الجنازة بين العمودين .

* **أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : " من حمل الجنازة بجوانبها الأربع قضى الذي عليه "([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثاني :** عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها , وأن يحمل بأركانها الأربع , وأن يحثو في القبر " ([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثالث :** عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " من اتبع جنازة

فليحمل بجوانب السرير كلها , فإنه من السنة , ثم إن شاء فليتطوع , وإن شاء فليدع"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة من الآثار السابقة :**دلت على أنَّ الأفضل في حمل الجنازة هو التربيع , وأثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه أمر بحمل الجنازة من جوانب السرير كلها ـ وهي الأركان الأربع ـ وأخبر أنَّ ذلك من السنة , وقول الصحابي عن شيء إنه من السنة له حكم الرفع .

* **أدلة أصحاب القول الثالث :**

الجمع بين الأدلة السابقة .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ الحمل بين العمودين أو بالتربيع جائز , وليس أحدهما أفضل من الآخر ؛ وذلك لما يلي :

ـ لأنَّ ما جاء من أدلة كلها آثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وليس الأخذ بأحدها أولى من الآخر , والسنة لا تثبت إلا بدليل صحيح ولا دليل , فلحامل الجنازة الخيار في أن يحملها بين العمودين أو تربيعاً , أو تارة وتارة , فالأمر في ذلك واسع فيطلب الأيسر منهما .

1. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/409) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : الأم ( 1/269 ) , مغني المحتاج (1/339) , المجموع (5/269) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (48) , فتح القدير (2/95ـ 96) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المغني (3/402) , الفروع (2/258) , الإنصاف ( 2/540) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (48) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المغني ( 3/403) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : المدونة ( 1/161) , حاشية الدسوقي ( 1/420 ـ 421) , جواهر الإكليل (1/112) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي , أبو عمرو , أسلم على يد مصعب بن عمير , ولما أسلم قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا , فأسلموا , فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام , وشهد بدراً , وأحداً , والخندق , ولما توفي اهتز عرش الرحمن لموته كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم , وتوفي سنة خمس من الهجرة , وهو ابن ستة وثلاثين سنة . انظر : أسد الغابة (2/461) [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار , في كتاب الجنائز , باب حمل الجنازة (5/264) برقم (7470) .

   والحديث ضعيف , ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ( 5/221) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل . انظر : تقريب التهذيب (2/98). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (4/30) برقم (6836).

    والأثر ضعيف , ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي : " في هذا السند مجهول " . انظر الجوهر النقي ( 4/20) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (4/31) برقم (6837) .

    والأثر ضعيف , ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي قال: " في سنده مجهول " . انظر الجوهر النقي ( 4/20) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (4/31) برقم (6838) . [↑](#footnote-ref-14)
14. ( ) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري , أبو عبد الرحمن , له صحبة , وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف , ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين , وكان فقيهاً من أهل العلم والدين , أقام مع ابن الزبير بمكة , حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة بجيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة , فقتل المسور , أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين , وكان عمره اثنتين وستين سنة . انظر : أسد الغابة (5/170) . [↑](#footnote-ref-15)
15. ( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (4/31) برقم (6839) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب صفة حمل النعش (3/512) برقم (6518) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب الجنائز , باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل الجنازة (2/481) برقم (11283).

    والأثر صحيح , صححه ابن التركماني في الجوهر النقي وقال : " وهذا سند صحيح " . انظر الجوهر النقي ( 4/20) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب الجنائز , باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل الجنازة (2/481) برقم (11281) , وعبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب صفة حمل النعش (3/512) برقم (6517).

    والأثر ضعيف : ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي وقال : "هذا الأثر منقطع " . انظر الجوهر النقي ( 4/19) . [↑](#footnote-ref-19)